

الالتزامات المترتبة على العراق بالنسبة لولاية الموصل والموضع القانوني الراهن على أثر مخالفة الألتزامات

العراق في ١٩٣٢/١٠/٣ رسمياً من قيود التبعية بقرار صادر من

نحور

عصبة الأمم فحصل على الاستقلال السياسي المشروط بتنفيذ التزامات ادخلت في صلب الدستور العراقي ويظهر ذلك لمن يريد الامعان ببدقة في البيانات المتعلقة بحصوله على الاستقلال.

يتضمن اعلان ٣٠/مايس/ ١٩٣٢ عدة بنود تربط العراق دولياً ، والنتفع من هذه البنود هم العراقيون، وبالأخص المواطنين الاكراد الفاطنون في ولاية الموصل، فقد وضعت هذه البنود الضامنة لحقوق المواطنين والاقليات القومية الاخرى بصورة رسمية والزمت الحكومة العراقية بالتقيد بها وتنفيذها تحت رعاية الامم المتحدة وهذه البنود حق الاولوية حالياً ومستقبلاً على كل القوانين والانظمة العراقية الاخرى، واستناداً على هذه البنود تصبح الامم المتحدة طرفاً ثالثاً يملك قوة قانونية تستطيع اتخاذ الاجراءات المطلوبة لدى المراجع الدولية مثل محكمة العدل الدولية وغيرها، ويشكل الاعتراف العراقي بالبنود المذكورة عنصراً دستورياً لايجوز لاحد العمل بخلافه، وان التزامات العراق النابعة من هذا الارتباط القانوني لم يطرأ عليها تقليص ضمن حيز القانوني الدولي.

١٠_ الحكومة القائمة في العراق هي ملكية دستورية مسؤولة مع الوزراء امام البرلمان، حكومة برلانية بصورتها الحالية وهي موجودة منذ شهر تشرين الثاني عام ١٩٢٥ .

١١_ العراق له حدود معلومة مع دول الجوار، وقد ظهر بعض الشكوك حول تحديد وتأثير الحدود بين العراق وسوريا، ولكن اتفقت الحكومتان على تحويل مسألة الخلاف الى مجلس عصبة الامم وقبول ما تقرره تلك المؤسسة واعتباره قراراً نهائياً.

١٢_ في البلاغ المشار اليه في فقرة (١) أكد على تحمل الحكومة العراقية كافة الالتزامات الدولية او ان تقوم حكومة الملكة المتحدة بذلك نيابة عن العراق.

١٣_ لا تمتلك الملكة العراقية أية قوة بحرية، ان جيشها مع قوة جوية صغيرة يتألف من (١٠,٥٠٠) فرد وهذه القوة لا تكفي لحماية النظام الداخلي واقل من ان يدافع عن الحكومة والجيش لا يملك اسلحة متطورة ،فقد تعهدت الملكة العراقية التزامها بمعاهدة باريس ولن تلجا الى الحرب كوسيلة سياسية وطنية، والحكومة العراقية في نيتها وباسرع وقت ان تدخل الميثاق الخاص بمراقبة التجارة الدولية للاسلحة والعتاد ومنع الحرب الذي يتم التوقيع عليه في جنيف في ١٧/ تموز/ ١٩٢٥ وفي نفس الوقت فهو مستعد لاحترام سيادة ارض العراق وتأخذ على عاتقها نفس التعهدات التي حددت في الفقرة الاولى في البند ٢٨ من الميثاق.

سلطة حكومية، وذلك استنادا على المادتين (٧٤-٧٣) من ميثاق الامم المتحدة، وعلى اعضاء مجلس الامن الراغبين في تحمل هذه المسؤولية مساندة ذوي الحق للرفع قضيتهم ال امام.

هذه هي نفس الضمانات التي قدمت من قبل الحكومة العراقية في ١٠/٣/١٩٣٢ بمناسبة فترة انتهاء الانتداب البريطاني وقبوله كعضو في مجلس عصبة الامم .

الفصل الاول حماية الاقليات

المادة الاولى:

ان الشروط الخاصة التي يوجبها هذا الفصل تعرف على اساس انها قوانين دستورية للعراق ولا يجوز لاي قانون او نظام او اية دعوى قضائية رسمية ان يتعارض او يتداخل مع هذه الشروط وكذلك لا يجوز لاي قانون او نظام او اية دعوى قضائية سواء في الوقت الحاضر او في المستقبل ان يغلب على هذه الشروط .

المادة الثانية:

١- ينبغي ضمان الحماية الكاملة والشاملة لحياة وحرية القاطنين في العراق كافة دون تمييز بين الاصل والتموية واللغة والعرق والدين.

٢- يضمن لكل قاطني العراق حرية اعتناق اي مذهب او دين او معتقد شريطة ان لا تتنافى مع القواعد او السلوك العام.

وتتوقف المسألة على الجدية التي يراعى بها في تنفيذ هذه الالتزامات او عدم الجدية في تنفيذها والتعاضى عنها.

لقد ادان كل من لجنة حقوق الانسان ومجلس الامن مرات عديدة وفي مناسبات عدة الحكومة العراقية لخرقها بصورة شاملة وبانتظام ومن خلال ممارساتها التعسفية الرسمية حقوق الانسان في العراق وخاصة الاكراد منهم .

ان هذه الخروقات المتوالية تخالف النصوص الحديثة للقوانين الدولية التي صادق عليها العراق ليثاق الصليب الاحمر في جنيف والبروتوكولات الملحقه بها ولا تتفق مع اعلان ١٩٣٢ ولا مع الضمانات العطاءة بخصوص الاقليات تحت رعاية عصبة الامم لأن ربط ولاية العطاءة بالوصول بالعراق كانت بشروط محددة يجب مراعاتها بدقة، والسؤال الاساسي الذي يبرز امامنا (هو هل ان العراق قام بدوره في مراعاة وتطبيق الشروط التي فرضت عليه بالنسبة لولاية الموصل؟)، هذا الموضوع يشكل قضية يسمح لحكمة العمل الدولية حق ابداء الرأي فيها واصدار قرار بشأنها ، ولعين صدور قرار كهذا سيتقل كاهل العراق بمشكلة البحث للعثور عن القرائن والادلة في الظروف السائدة بالنسبة لحقوق الانسان والظروف المتعلقة بتكوين ولاية الموصل ومن ثم الحاقها بالحقائق بالظروف والظروف المتعلقة بتكوين ولاية الموصل ومن ثم الحاقها بالعراق بشروط ملزمة لا يوجد لدى الامم المتحدة اي دليل او التزام يدفعه ال قبول الادعاء العراقي لتملك اراضي اقليمية واقعة وراء الحدود الدولية ماعدا الاراضي الواقعة ضمن حدود ولايتي البصرة وبغداد، عليه يمكن اعتبار ولاية الموصل في الوقت الراهن اقليما لاتملك

عراقي في استخدام لغته الأم التي ليست هي اللغة الرسمية مُعفيها او
تعزيراً امام الحاكم.
المادة الخامسة:

يتمتع المواطنون العراقيون المنتمون الى مختلف الاقليات العرقية
والدينية واللغوية بنفس المعاملة والحماية القانونية اسوة بالوطنيين
العراقيين الآخرين وهم على وجه الخصوص يملكون حقا مماثلا في
الانفاق والاقتصاد والتحكيم في نفاقتهم او انشاء مؤسسات خيرية ودينية
واجتماعية والمدارس وغير ذلك من المؤسسات الثقافية مع التمتع بحق
استخدام لغتهم لممارسة ديانتهم بحرية في تلك الاماكن.
المادة السادسة:

بالنسبة الى الاقليات غير المسلمة وما يتعلق باعرافهم العائلي
ووضعهم الشرعي الشخصي ينبغي على الحكومة العراقية اتخاذ التدابير
التي تسمح بتوطيد هذه المسائل وفقا للعادات والاعراف التي تخص هذه
الاقليات بصدد المعلومات المتعلقة بهذه التدابير التي تم انجازها.
المادة السابعة:

١- ينبغي على الحكومة العراقية التعهد بمنح الحماية والتسهيلات
الكاملة وتفويض الكنائس والكنسكات والمقابر وبقية المنشآت الدينية
والاحمال الخيرية والارواقف لجماعات الاقلية الدينية الوجودية .
٢- كل واحدة من هذه الجماعات لها حق العيش في المقاطعات
الادارية المهمة وانشاء مجالس كفوءة لادارة المؤسسات الوقفية وتركات
الوصاية، وينبغي على هذه المجالس ان تكون قادرة على التعامل مع

المادة الثالثة:

سيتم اعتبار الرعايا العثمانيين القاطنين في ارض العراق منذ ١ /
آب / ١٩٢٤ مكتسبين الجنسية العراقية عددا الذين اكتسبوا الجنسية
العثمانية بموجب المادة (٣٠) من معاهدة (لوزان) للسلام وفقا للشروط
الواردة في قانون الجنسية العراقية الصادر في تشرين الاول / ١٩٢٤ .
المادة الرابعة:

١- يتساوى كل المواطنين العراقيين امام القانون ويتمتعون بنفس
الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز للعرق او اللغة او الدين.
٢- ينبغي على النظام الانتخابي ضمان التمثيل التكافؤ للاقليات
القومية والعرقية والدينية في العراق.
٣- ينبغي ان لا يكون هناك اي اجحاف تجاه اي مواطن عراقي
فيما يتعلق بقضايا التمتع بالحقوق المدنية او السياسية بسبب التمييز
في العرق واللغة والدين كالاستخدام في الوظائف العامة والهون وامتياز
وممارسة الحرف والصناعات.

٤- ينبغي عدم فرض اي قيد على حرية استخدام اي عراقي لايه
لغة في العلاقات الخاصة والتجارة والدين والصحافة والنشورات من اي
نوع كانت وفي اللقاءات العامة.

٥- بالرغم من اقرار الحكومة العراقية اعتبار العربية اللغة
الرسمية وبالرغم من الاستعدادات الخاصة الواجب اتخاذها من قبل
الحكومة العراقية الواردة في المادة التاسعة من هذا التعلق باستخدام
اللغتين الكردية والتركية ينبغي تقديم التسهيلات الملزمة لكل مواطن

المادة التاسعة:

١_ في الوية (الموصل وكركوك واربيل والسليمانية) ينبغي على العراق ان يضمن اقرار كون اللغة الكردية لغة رسمية بجانب اللغة العربية خاصة في الاقضية التي اكثرية سكانها من العنصر الكردي، واما في قضاءي (كفري وكركوك ومركز لواء كركوك) حيث يكون القسم الاكبر من السكان من العنصر التركماني ينبغي ان تكون اللغة الرسمية اما كردية او تركية الى جانب اللغة العربية.

٢_ على العراق التعهد بان تكون اللغات الرسمية في الاقضية المذكورة خاضعة للاستثناءات الموسومة والواقفة بالغرض العرفي للغة الكردية او التركية حسبما تقتضي الحاجة.

٣_ مع ان معيار الاختيار للغات الرسمية في الاقضية المذكورة كما في سائر العراق تكون فعالية ومدى الدراية باللغة وليس العنصر فان على العراق التعهد بأن يتم اختيار اللغة الرسمية عن طريق العراقيين في قضاء او آخر من هذه الاقضية.

المادة العاشرة:

ان اياً من شروط المواد السابقة في هذا الاعلان بقدر ما يؤثر في المنتمين الى الاقليات العرقية والدينية واللغوية فانها تشكل التزامات ذات اهمية عالية وستوضع تحت ضمان عصبة الامم وينبغي عدم اجراء أي تحويل عليها دون موافقة الاكثرية في مجلس عصبة الامم ، ان اي ممثل في مجلس العصبة له حق الفات نظر المجلس حول خرق او التهديد بخرق اي من هذه الشروط وعليه يستطيع المجلس اتخاذ التدابير اللازمة واعطاء توجيهات تبو مناسبة وفعالة في هذه الظروف

مبالغ الايرادات الناشئة من تلك المؤسسات اضافة الى المصاريف حسب رغبات الواهب او العرف السائد ضمن الجماعة، كما ينبغي على هذه الجماعات التعهد بالاشراف على ممتلكات اليتامى وفقاً للقانون وتكون الجلس المشار اليها اعلاه تحت اشراف الحكومة.

٣_ ينبغي على الحكومة العراقية ان لا ترفض تقديم أي تسهيلات ضرورية من اجل تشكيل مؤسسات دينية او خيرية جديدة ولا بد من ضمان هذه التسهيلات للمؤسسات ذات الطبيعة نفسها الوجودية حالياً.

المادة اثناعشر:

١- في المدن والمقاطعات التي فيها نسبة كبيرة من المواطنين الذين لغتهم الام ليست اللغة الرسمية، وفي مجال نظامها التعليمي العام ينبغي على الحكومة العراقية الاستعداد لتهيئة التسهيلات الكافية لضمان اقامة نظام تعليمي ابتدائي لاطفال مثل هؤلاء المواطنين بلغتهم، وكما ينبغي ان يفهم ان هذا الاستعداد لا يمنع العراق من جعل تعليم اللغة العربية الزامياً في المدارس المذكورة انفا.

٢- في المدن والمقاطعات التي فيها نسبة كبيرة من المواطنين العراقيين المنتمين الى الاقليات العرقية والدينية واللغوية ينبغي تأمين حصة مالية عادلة من المبالغ التي توفرها الاعتمادات المالية في المقاطعة او من ميزانيات البلديات او غيرها بغية امتلاكها واستخدامها للاغراض الثقافية والدينية والخيرية.

لتسهيل حركة المرور على الحدود او التي يقرها العراق عن طريق اتحاد الكمارك، ولا ينسحب هذا التعهد ايضا على الامتيازات الخاصة بالرسوم الكمركية على البضائع الانتاجية او الصناعية والتي يمنحها العراق لتركيا او اي دولة اخرى كانت اراضيها في عام (١٩١٤) كلية ضمن الامبراطورية العثمانية في آسيا.

المادة الثانية عشرة:

ينبغي ان يكون هناك نظام قضائي موحد وملائمه لكل العراقيين والاجانب وينبغي ان يكون ناجعا بما فيه الكفاية لضمان الحماية والممارسة الحرة لحقوق كل من الاجانب والوطنين ، ينبغي الابقاء على النظام القضائي النافذ حاليا والمستند على المادة الثانية والثالثة والرابعة من الاتفاقية المعقودة بين سلطة الانتداب والحكومة العراقية الموقع في الرابع من آذار/ ١٩٣١ وفترة عشر سنوات من تاريخ قبول العراق في عضوية عصبة الامم ، وينبغي على الحكومة العراقية اعداد الوظائف المخصصة للخبراء والقانونيين الاجانب الواردة في المادة (٢) من الاتفاقية المذكورة كما ينبغي ان يكون شاغلوها من الاجانب دون تمييز للقومية وان يكونوا مؤهلين تماما.

المادة الثالثة عشرة:

يعتبر العراق نفسه ملزما قانونيا بكل الاتفاقيات والوثائق الدولية سواء كانت عامة او خاصة والتي اصبح فيها طرفا بنفسه او

وان اي نزاع في الرأي في الخلافات القانونية او الواقعية الناجمة عن هذه المواد بين العراق واي عضو في العصبة ممثلا في المجلس ينبغي اعتباره نزاعا قابلا للمناقشة وذا صفة عالية على ضوء المادة (١٤) من ميثاق عصبة الامم، وان اي نزاع من هذا النوع اذا ما طالب به فريق اخر يجب رفعه الى محكمة العدل الدولية، وسيكون قرار المحكمة الدائمة قطعيا ويكون له نفس قوة وتأثير الحكم القضائي كما ورد في المادة (١٣) في الميثاق.

الفصل الثاني: فقرة الهاملة المحسنة بين الشعوب

المادة العاوية عشرة:

١- خضوعا لبدا المبادلة بالمثل ينبغي على العراق التعهد بالتسليم بالعاملة المحسنة بين الشعوب لمدة عشر سنوات من تاريخ قبوله في عضوية عصبة الامم ، وبالرغم من التنايير التي قد اتخذت من قبل اي عضو في عصبة الامم ، وفيما لو كانت هذه التنايير نافذة المعمول في التاريخ المذكور اعلاه فان على الاخير وانطلاقا من موقعه الخاص الاحتفاظ بحقه في الطلب من عضو العصبة المعني البدء بالمفاوضات فورا بغية اعادة التوازن الى ما كان عليه سابقا، وان لم يتم الوصول الى اتفاق ما عن طريق المفاوضات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الحالب فان العراق يعلن اختيار نفسه حر الارادة من الالتزامات الواردة في الفقرة المذكورة اعلاه ازاء عضو العصبة .

٢- ينبغي ان لا ينسحب هذا التعهد الوارد في الفقرة (١) اعلاه على اية امتيازات منحتها العراق او سيمنتجها في المستقبل لاية دولة مجاورة

المادة السادسة عشرة :

ان الشروط الواردة في هذا الفصل تشكل التزامات ذات اهمية دولية ويحق لأي عضو في مجلس عصبة الأمم احاطة المجلس علما باي خرق لهذه الشروط، ولا يجوز تحويلها إلا عند حصول الموافقة بين العراق ومجلس عصبة الأمم مع مراعاة تأويل وتنفيذ الشروط المذكورة وينبغي بطلب من هذا العضو تقديم هذا الخلاف للبت فيه من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة.

إني الموقع أدناه والخول قانونيا

تم التوقيع على الوثيقة في بغداد بتاريخ (٢٠) من أيار عام (١٩٢٢) وبمشاركة فريدة ينبغي ايداعها في ارشيف سكرتارية عصبة الأمم.



السيد نوري سعيد أثناء التوقيع على الالتزامات المترتبة على العراق بالنسبة لولاية الموصل بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٢٢ لشمال قبول العراق كعضو في عصبة الأمم

الموقع/ نوري سعيد
رئيس وزراء العراق

بواسطة سلطة الانتداب التي تعمل لصالحه، وتبعا لحق العراق في الأشعار الرسمي بانتهاء أي معاهدة فان عليه احترام مثل هذه الاتفاقيات والوثائق طول الفترات المقررة فيها.

المادة الرابعة عشرة:

يراعي العراق قرار مجلس عصبة الأمم الصادر في الخامس عشر من شهر ايلول والالتزامات المالية عام ١٩٢٥.

١- اعلان واحترام الحقوق المكتسبة من أية طبيعة كانت قبل انتهاء نظام الانتداب والمتعلقة بالافراد والؤسسات والأشخاص الطبيعيين.

٢- التعهد باحترام وتنفيذ الالتزامات المالية من أية طبيعة كانت والفروضة لصالح العراق من قبل السلطة الانتدابية خلال فترة الانتداب.

المادة الخامسة عشرة:

تبعا لذلك الاعتقاد الذي قد يكون جوهرية للحفاظ على النظام العام والمبادئ الاخلاقية التي على العراق التتعهد في كل اراضيه بتأمين وضمان حرية الاديان والعبادة والممارسة الحرة للنشاطات الدينية والثقافية والطبية والممارسات الدينية ولكافة الطوائف ايا كانت قومية تلك الارسابات.